

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٤/٢٠١٣
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٢٥٤٧ مليار جنيه ،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٢٠٥٠ مليار جنيه ،
معدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٣,٨٪ ، وذلك على النحو الوضح
بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام
٢٠١٤/٢٠١٣ بمجموع قدره ٢٩١ مليار جنيه ، منه ٦٣,٧ مليار جنيه استثمارات
الحكومة ، ٢٢,٢ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣٤,٧ مليار جنيه للشركات
العامة ، ١٧٠,٤ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو
الوضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ،
كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات
الاقتصادية لقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته
التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضع بقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها
بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٤/٢٠١٣

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي قمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١٤/٢٠١٣

(المادة الخامسة)

تُخصص تمويلات ميسرة تبلغ ٣٠٠ مليون جنيه ، منها ٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار عائد استثمار ميسر لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصلة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجاد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٤/٢٠١٣ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحة بقانون المعاشرة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن المعاشرة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المصالح ذات محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوفر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام المخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي وأخطر وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

الى انتشاره واسع في ادوات الاتصال الحديثة لا سيما على اجهزة المحمول.

٢٠١٣/٢٠١٤ مقارنة بعام
لعام

(الأسعار الجارية والمليار جنيه)

• الأبعاد في الزيادة / بلسيعاه (الإمام الشافعي) (*)

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما

في خطة عام ٢٠١٤/٢٠١٣

(بتكلفة العوامل وبأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

ناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو المعيدي %	القيمة	معدل النمو المعيدي %	القيمة	
٣,١	٢٩٩,٧	٢,٩	٤٢٥,٠	الزراعة والغابات والصيد
٠,٤	٣٢٤,٧	٠,٤	٣٤٩,١	استخراج البترول والغاز وأخرى
٤,٣	٣١٨,١	٤,٠	٨٦١,٧	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٠	٢٣,٨	٦,٧	٤١,٤	الكهرباء
٤,٩	٥,٤	٤,٨	٧,٦	المياه
٤,٧	١,٣	٤,٢	١,٩	الصرف الصحي
٦,٢	٨٣,٠	٦,٠	١٨٩,٩	التشييد والبناء
٤,١	٧٩,٠	٤,١	١٢١,٩	النقل والتخزين
٥,٣	٤٦,٦	٤,٨	٦٨,٩	الاتصالات
٣,٤	٣,٧	٣,٤	٦,٤	المعلومات
٤,٢	٣٨,٧	٤,٢	٣٩,٦	قناة السويس
٣,٥	٢١٥,٨	٣,٢	٢٩٣,٩	تجارة الجملة والتجزئة
٦,٩	٦٣,٠	٦,٨	٧٧,٢	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٧,٤	٦,٠	٧,٤	٨,٢	التأمين
٢,٣	٦٣,٢	٢,٣	٦٣,٧	التأمينات الاجتماعية
١٣,٥	٥٩,٤	١٢,٨	١١١,٣	المطاعم والفنادق
٥,٧	٢١,٦	٥,٠	٣١,٨	الملكية العقارية
٤,٠	٢٣,٥	٣,٤	٢٤,٣	خدمات الأعمال
٣,٠	١٩٩,٨	٢,٣	٢٦٤,٥	الحكومة العامة
٣,٦	٢٠,٧	٢,٥	٢٩,٠	خدمات التعليم
٤,٧	٢٤,٦	٤,٧	٥٠,٤	الخدمات الصحية
٢,٥	٢٩,٤	٢,٥	٥٥,٨	خدمات أخرى
٣,٨	١٩٦١,٠	٣,٨	٣١٢٣,٥	الإجمالي

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
٥٠٠٠,٧	١٢٨٦,٩		٣٧١٣,٨	الزراعة والرى والصيد
<u>١٧,٠</u>	<u>١٧,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	الاستخراجات
٠,٠				(أ) البترول الخام
٠,٠				(ب) الغاز الطبيعي
١٧,٠	١٧,٠			(ج) استخراجات أخرى
<u>٥٩٩,٠</u>	<u>٤٢,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٥٥٧,٠</u>	الصناعات التحويلية
٠,٠				(أ) تكرير البترول
٥٩٩,٠	٤٢,٠		٥٥٧,٠	(ب) تحويلية أخرى
٩٦٥,١	٤,٤	٥٦٥,٢	٣٩٥,٥	الكهرباء
٢٣١٢,٨	١٦٣٢,٨		٦٨٠,٠	المياه
٦٨٩٩,٠	٣٣٣٤,٠		٣٥٦٥,٠	الصرف الصحي
٣٥٣,٣	٩٣,٠		٢٦٠,٣	التشييد والبناء
١٢١٤٤,٠	٨٦٣٠,٨	١٦٩١,٧	١٨٢١,٥	النقل والتخزين
٤٠٨,٠	٦١,٢		٣٤٦,٨	الاتصالات
١٦٨,٢	١٢,٦		١٥٥,٦	المعلومات
٠,٥				قناة السويس
١١٩,١	١١٩,١			تجارة الجملة والتجزئة
٩,٥	١,٥		٨,٠	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٨٠٥٩,٠	١٠,٠		٨٠٤٩,٠	المطاعم والفنادق
				الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٤/٢٠١٣

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المخاص والتعاونى	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	
٥,١	١٤٧٦٨,٣	٨٦٤٩,٠		٦٠,٩	١,٠	١٠٦,٧
١٣,٧	٣٩٨٧٦,٣	٣٧٨٤٧,٠	١٢٩٦,٨	..,٠	٦٧٠,٥	٤٥,٠
٠,٩	٢٧٣١,٦	٢٠٠,٠	٣٣,٨		٦٧٠,٥	٢٧,٣
٩,٠	٢٦٢٢٧,٧	٢٤٩٤٧,٠	١٢٦٣,٠			١٧,٧
٣,٨	١٠٩١٧,٠	١٠٩٠,٠				
١٤,٤	٤١٩٢٠,٠	٣٣١٠٠,٠	٥٠٢,٣	٤٧١٦,٠	٢٩٩٢,٧	١٠,٠
٠,٤	١٢٠٧,٦	..,٠	٥٠٢,٣		٤٠٥,٣	
١٤,٠	٤٠٧١٢,٤	٣٣١٠٠,٠		٤٧١٦,٠	٢٢٨٧,٤	١٠,٠
٧,٨	٢٢٧٩,٦	١٥٠,٠	١٤٨٤٣,٠	٥,٨	٤٢٧,٨	٥٠٤٨,٩
١,٣	٣٧٦٥,٣					١٤٥٢,٥
٢,٧	٧٧٧٥,٣					٨٧٦,٣
١,١	٣١٣٦,٧	٢٠٠,٠		٧٠,٠	١٥٠,٠	٢٤,٤
١٣,٠	٣٧٧٧٥,٩	١١٦٠,٠	٣٤٠٢,٧	٨٥٠,٠	٧٤١,٠	٩٠٣٨,٢
٥,٨	١٦٨٢٤,٠	١٦٠,٠				٤١٦,٠
٢,٤	٧٠١٢,٢	٦٠,٠			٦,٠	٨٣٨,٠
٠,٣	٧٥,٠					٧٥,٠
٣,٠	٨٦٠٧,٧	٨٠,٠		٢٢٥,٠	١١١,٤	٢٧٠,٨
٠,٥	١٤٧٦,٦			٣٥,٣	١٣٢٢,١	..,١
٣,٢	٩١٩٨,٥	٧٦,٠		١٥٢٧,٠		٦٢,٠
١١,٧	٣٤٠٢١,٤	٤٥٢٣٨,٤				٧٢٤,٠

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
٤٥٣٢٤,٢	١٣١٨٨,٧	١٤١٥,١	١٠٧٢٠,٤	
٩٢٧١,٢	٥٣٩٨,٥		٣٨٧٢,٧	(أ) خدمات التعليم
٤٤٤١,٤	١٧١٤,٢		٢٧٢٢٧,٢	(ب) الخدمات الصحية
١١٦١١,٦	٦٠٧٦,٠	١٤١٥,١	٤١٢٠,٥	(ج) خدمات أخرى
				موازنات خاصة
١٠٠٠,٠			١٠٠٠,٠	احتياطيات عامة
٣٠٠,٠			٣٠٠,٠	تعريفات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين
٦٣٦٧٩,٤	٢٨٤٣٤,٠	٣٦٧٢,٠	٣١٥٧٣,٤	الإجمالي العام

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ب) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٣

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٣,٦	٣٩٥٦٣,٥	١٢٨٦٥,٩		٠,٠	٠,٠	٢٤١,٧
٤,٦	١٣٤٧٨,٠	٤١٠٠,٠				١٠٦,٨
٢,٧	٧٨٣٥,١	٣١٦٠,٠				٢٣٣,٧
٦,٣	١٨٢٥٠,٤	٥٦٠,٩			٢٤١,٧	٧٩١,٢
٠,٢	٤٣٧,٧					٤٣٧,٧
٠,٣	١٠٠,٠					
٠,١	٣٠٠,٠					
١٠٠,٠	٢٩١٠٠,٠	١٧٠٤٠٠,٣	٢٠٠٤٤,٨	٨٠٢٩,٠	٦٦٦٤,٢	٢٢١٨٢,٣

٢٠١٤/٢٠١٣ المالية للسنة القومى ببنك الاستثمار (٤) : موارد واستخدامات بالمليمة

(جائز)

البرامـات البنـك لـتمويل الـاستـثـمارـات والـتحـمـيلـات		مـوارـد البنـك التـموـلـية	
مجـمـوع جـزـئـي	مجـمـوع كـلـي	مجـمـوع جـزـئـي	مجـمـوع كـلـي
النفقات والتحويلات الجارية	٢٨٦٠٠	الإيرادات والتتحولات الجارية	٣٦٤٥٠
المصروفات الجارية للبنك	١٩٧٠	(١) موارد من أوعية ادخارية	٣٦٣٣٠
النفقات والتحولات الجارية	(٢) إيرادات الرأسمالية (*)
الاستخدامات الرأسمالية (*)	(١) التحويلات الرأسمالية :
المساهمة والإقرار للمساهمة	٤٥٠	(١) التحويلات الرأسمالية :
استهلاك الفروض	(٢) الدعمات المقدمة
الدعومات المقدمة	٤٠	سداد مستحقات الاستثمار
استهلاك الفروض	تمويل رأسمالية أخرى
الدعومات المقدمة	٤	تمويل رأسمالية أخرى
الدعومات المقدمة	٤	الهيئات الاقتصادية	٤٥٠
(ب) التمويل الاستثمار	للشركات غير الماملة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١	٥٠
إجمالي المصلحة	لتمويل مشروعات أخرى	٣٣٣٠
استثمارات بنك الاستثمار القومي	١٧٧	الإقراض الميسر	٣٠
إجمالي الأذنـام	إجمالي الموارد	٣٤٤٥٠

(*) الأقساط المحصلة تقلل المترقب تصعيده من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالي ٢٠١٤ / ٢ / ١٣ .
(**) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القروض التقليل بين عناصر الاستخدامات الرأسالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بند الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المتاحة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
<u>٤٠٠</u>	<p>(١) قروض الإسكان الشعبي :</p> <p>(أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</p> <p>إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ١٥ مليون جنيه</p> <p>إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ مليون جنيه</p>
<u>٤٠</u>	<p>(ب) مشروعات الإسكان ب الهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</p> <p>- إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٣٨ مليون جنيه</p> <p>- إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه</p> <p>- إسكان الشرطة ١ مليون جنيه</p>
<u>١٠</u>	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
<u>٢٥٠</u>	جملة قروض الإسكان
<u>١٠</u>	(٢) مشروعات شركات امتصلاح الأراضي (قطاع خاص)
<u>١٠</u>	(٣) مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
<u>١٠</u>	(٤) المشروعات التصديرية
<u>١٠</u>	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
<u>٢٩٠</u>	الإجمالي
<u>١٠</u>	(٦) احتياطي عام
<u>٣٠٠</u>	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للمهارات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وtributes محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانيات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتاح له البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانيات المختصة وبشرط ألا يتربى في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتربّ عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بند (الأجور والتعميرات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والكافأت

والمزایا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين التعاقدية على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية الصادر بهم قرارات من السلطة المختصة ذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة موافقة وزارة المالية على أن يراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المخصص بها أصلاً على الاستخدامات الجارية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها ويشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل والانتقال بموازنات الجهات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات أيّاً كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيّاً كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء وقرارات الترشيد .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد المخاب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١٤٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية رباع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٢/٢٠١٣ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتبع الم الحصول على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٣/٢٠١٢ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٤/٢٠١٣ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويأعطي الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً .

وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك هيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والتعاون الدولي عدم إدراج أي مشروع بخطة هيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقة للمشروع موضح به حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والتعاون الدولي على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات فيما لا يتربى على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية

بالدولة ببراعة الضوابط الآتية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمس أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتمأخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقرير بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوضع عليه من أعضاء اللجنة .